

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير ( تغسيل الميت وتكفينه والصلاه عليه ) - 03

لبيب نجيب

نبدأ بـبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فـفاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00  
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة شرف الدين العمريطي رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز. قال فصل - 00:00:31

هذا الفصل عقده لبيان تغسيل الميت والي يعني تكفينه وبياعني ما يتعلق بالصلوة عليه فقال رحمه الله تعالى وغسله كالحبي لكن ذا ندب نيته لغاسل ولم تجب وكونه وترأ كفسل الحي - 00:00:51  
اوله بالسدر والقطمين واخرا بخالص الكافور وفيه شيء قل واخر واخرا بخامس الظهور وفيه شيء قل من كافور ذكر في هذه الآيات الثلاثة ما يتعلق بتغسيل الميت وتغسل الميت له كيفيات - 00:01:16

الكيفية الاولى هي الكيفية المجزئة والكيفية المجزئة ان يعمم بدن الميت بالماء بعد ازالة النجاسة العينية ان كانت عليه. فالموت اذا كانت عليه اذا كانت عليه نجاسة عينية ومعلوم النجاسة العينية ما ضابطها - 00:01:41  
هي التي تدرك بالحس فـاذا كانت عليه نجاسة عينية فلابد من ازالتها اولا ثم يعمم جميع بدنها بالماء الظهور فـاذا فعل ذلك فـان هذا الميت قد غسل بالكيفية الواجبة المجزئة - 00:02:08

حتى النية في تغسيل الميت مندوبة وليس واجبة لأن القصد من تغسيل الميت النظافة وبالتالي النية لا تجب فيه وهناك كيفية اخرى في تغسيل الميت. وهي الكيفية المستحبة ان يغسل الميت وترأ - 00:02:31  
ثلاث او خمس او سبع او تسع اقل الكمال اقل الكمال في تغسيل الميت ان يغسل ثلاثا اي ثلاث مرات الغسلة الاولى تكون بسدر والغسلة الثانية تزيل السدر والغسلة الثالثة تكون بماء - 00:02:57

يكون بماء خالص طهور فيه شيء من كافور هذا حاصل ما يتعلق بتغسيل الميت ولذا قال الناظم هنا رحمه الله تعالى وغسله كالحبي اي غسل الميت كفسل الحي وغسل الحي له ركنان - 00:03:23

تعيم البدن بالماء مع النية فالركن الثاني هو النية لكن تغسيل الميت النية فيه ليست واجبة. ولذلك قال هنا وغسله كالحبي لكن ذا ندب نيته لغاسل لكن ذا اي لـهذا التغسيل الذي هو تغسيل الميت ندب نيته اي ولم تجب - 00:03:47  
فقوله ولم تجب تأكيد لكونه او تكون النية مندوبة مع ان تغسيل الميت ما حكمه فرض كفاية الا ان النية فيه مندوبة ولذلك يذكر في الغاز الفقهاء انهم يقولون لها عبادة واجبة - 00:04:14

نيتها مندوبة ما هي هذه؟ تغسيل الميت عبادة واجبة لانها فرض كفاية نيتها مندوبة قال وغسله كالحبي لكن ذا ندب نيته لغاسل ولم تجب وكونه وترأ كفسل الحي اي ويندب - 00:04:35  
هذا يتبع قوله لكن ذا ندب. ما الذي ندب فيه؟ النية. واحد وما الذي ندب فيه ايضا؟ قال وندب ان يكون غسل الميت وترأ هذا الامر الثاني الذي ندب قال وكونه وترأ - 00:05:00

في الحديث يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثرا من ذلك ان رأيت ذلك في رواية او سبعا قال لكن ذا

ندب نيته لغاسل ولم تجب وكونه وترًا كفسل الحي - 00:05:17

اوله اي الغسلة الاولى بالسدر والخطميين ولعلكم شاهدتم الدرس الذي فيه تطبيق العملي واضح فاذا لم يكن السدر موجودا فحينئذ يقوم مقامه اي شيء من المنظفات كتحوي صابون مثلا فقال هنا اوله بالسدر والخطمي. ثم قال - 00:05:38

واخرا اي والغسلة الاخيرة. يعني ستكون الاولى بالسدر والثانية تزيل الستر ولذلك تسمى ايش المزيلة تسمى المزينا والثالثة تكون بماء خالص الذي يسمى عند الفقهاء الماء القراح الخالص لكن فيه شيء من كافور. كافور قليل - 00:06:06

بحيث ان الماء لا يسلب لا يسلب الطهورية ولذا قال واخرا اي في الغسلة الثالثة بخالص الطهور اي بخالص الماء الطهور وفيه شيء قل من كافور اي فيه شيء قليل من الكافور - 00:06:32

نعم ثم قال بعد ان انتهى بارك الله فيكم من احكام التقسيم وما يتعلق باحكام التقسيم ان الذي يتولى تفسيل الميتين ان الذي يتولى تفسيل ميت يستحب ان يكون فقيها - 00:06:53

وانه يسن ان يغسل الميت في خلوة في مكان خال لا يدخل الى هذا المكان الا الغاسل ومن يعاونه واقرب الاولياء للميت اقرب الاولياء اقرب الورثة الى الميت واضح ومما - 00:07:13

يتعلق بتفسيل الميت ايضا انه يحرم على الغاسل ان ينظر الى عورة الميت او ان يلمس عورته بنحاء وما يتعلق بذلك ايضا ان الغاسل اذا رأى علامات الخير - 00:07:38

ينبغي له ان يذكرها لأن رأى استنارة الوجه في اثناء التفسيل واذا رأى علامة على عكس ذلك فان الاولى في حقه ان يكتتمها الا ان ذكرها لمصلحة فكوني هذا الشخص كان مجاهرا - 00:08:03

بالمعاصي او بالكبائر فيذكرها حتى ينفر الناس ان يسلكوا المسلك الذي سلكه فلان واضح؟ وما يتعلق بالتفسيل انه اذا انتهى من تفسيل الميت وبعد الانتهاء من تفسيل الميت خرج من الميت نجاسة - 00:08:26

لا يجب عليه اعادة تفسيله مرة اخرى وانما يغسل تلك النجاسة فقط تلك النجاسة وما اصابت من بدن مثلا. واضح هذا ما يتعلق بتفسيل الميت ثم قال رحمة الله - 00:08:47

وان ترد اقل واجب الكفن فذاك ثوب ساتر كل البدن والافضل التدخين في ثلاث لفائف والخمس للنانث من الثياب البيظ لكن يلزم الا يكون في الحياة يحرم ولا يجوز ستر رأس المحرم - 00:09:06

كوجه انشى احرمت فليحرمي ذكر رحمة الله تعالى ما يتعلق بالكفن والكفن اقل المجزئ فيه ثوب واحد يستر جميع بدن الميت اقل المجزئ ثوب واحد يستر جميع الميت. هذا بالنسبة لحق الميت - 00:09:32

اما الواجب بالنسبة لحق الله عز وجل فهو ساتر العورة وقد قرر لكم هذا في دروس ماظية واما الاكميل في تكفين الميت فان يكفن في ثلاثة اثواب اذا كان ذakra - 00:10:00

وفي خمسة اثواب اذا كانت انشى فذاك ثوب ساتر كل البدن وبالنسبة للذكر. ان تكون لفائف - 00:10:18 ويستحب في الاثواب بالنسبة للذكر

ليست على شكل قميص وعمامة مثلا واما بالنسبة للمرأة فان المستحب ان تكفن في خمسة اثواب في ازار وقميص وخمار يستر رأسها ولغافتها هذه خمسة اثواب كما قال صاحب الزيد - 00:10:41

لها لفافتان والازار ثم القميص البيض والخمار اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان هنالك امور هناك تستحب في الكفن فقال وان ترد اقل واجب الكفن فذاك ثوب ساتر كل البدن - 00:11:05

نستطيع ان نقول ان شروط الكفن ثلاثة شروط الكفن كم؟ ثلاثة الشرط الاول ان يكون الكفن ساترا لجميع البدن والشرط الثاني ان يكون الكفن مما يحل لبسه في حال الحياة - 00:11:27

الشرط الثاني ما هو ان يكون الكفن مما يحل لبسه في حال الحياة الطرف الاول ما هو ان يكون ساترا لجميع البدن. الشرط الثاني ما هو ان يكون مما يحل لبسه في حال الحياة - 00:11:49

صح الشرط الثالث ان يكون الكفن طاهرا الشرط الثالث ان يكون الكفن طاهرا هذى كم شروط ثلاثة خطاب اعد علينا الشروط لو سمحت مم نعم ان يكون الكفن ساترا كل البدن. نعم. ثانى - 00:12:10

نعم. في حال الحياة. ان يكون مما يحل لبسه في حال الحياة. نعم والثالث ان يكون الكفن طاهرا ولذلك يحرم ان يستر بعض بدن الميت دون بعض واضح ان يكفن بكفن لا يعم بدنها هذا يحرم - 00:12:35

اثنين ويحرم ان يكفن الرجل اي ان يكفن نعم ان يكفن الرجل بثوب من حديد لانه لا يحل له لبسه على الحياة. لكن لو كفت المرأة بثوب من حرير جاهزة - 00:13:01

يوقف فينا الصبي او المجنون بثوب من حرير جاهزة لانه يحل له لبسه في حال الحياةجيد هذا الثاني الثالث بارك الله فيكم قلنا ان يكون طاهرا فيحرم ان يكفن الميت بكفن نجس او متنجس - 00:13:21

هذه كم شروط؟ ثلاثة. نقرأ الآيات وننظر ماذا ذكر من الشرور قام وان ترد اقل واجب الكفن فذاك ثوب ساتر كل البدن. ذكر شرطا ذكر الشرط الاول ثم قال والافضل التكفين في ثلاث - 00:13:40

نفائف والخمس للاناث ما في شيء ثم قال من الثياب البيضاء لكن يلزم؟ يجب. الا يكون في الحياة يحرمه لك شرطا نعم وزدتكم شرطا ما هو ان يكون طاهرا فلا - 00:14:03

فلا يجوز ان يكفن بكفن نجس ولا متنكس اذا هذى ثلاثة شروط للكفن واجبة وهنالك امور تستحب في الكفن ذكر بعضها فقال هنا وان ترد اقل واجب الكفن فذاك ثوب ساتر كل البدن. والافضل التكفين في ثلاث هذا مستحب - 00:14:26

الافضل ان يكفن في ثلاث بل هذا بل هذا يجب ان يكفن في ثلاثة عند العلامة الرملي يجب اذا لم يكن عليه دين مستفرق اذا كان يكفن من ماله وليس عليه دين مستفرق فالتكفين بثلاثة اثواب واجب - 00:14:53

اذا لم يكن عليه دين مستفرق وكان يكفن من ماله ليس من مال غيره تمام؟ فالتكفين بثلاثة اثواب واجب جيد قال والافضل التكفين في ثلاث لفائف والخمس للاناث هذا مستحب ايضا - 00:15:18

فصلنا اللفائف الخمس ثم قال من الثياب البيضاء كون الكفن من الثياب البيضاء مستحب استحباباً استحباباً مؤكداً بل ان بعض العلماء اشار الى وجوبه ان يكون الكفن ابيض اللون - 00:15:41

اشار الى وجوبه هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البسو من ثيابكم بياض فانها خير ثيابكم وكفناها فيها موتاكم قال بعض العلماء لان التكفين بغير البياض فيه اذراء بالموت - 00:16:04

واضح فيه الذراع وانتقاد من ميت قال لكن يلزم الا يكون في الحياة يحرم. اذا كم ذكر مستحبات ثلاثة مستحبات يستحب الاول ان يكون في ثلاث والمرأة في خمس المستحب الثاني في لفائف - 00:16:21

لما قال لفائف يعني لا لا يستحب ان يكون الكفن قميصا مع انه لو كفن في قميص جاز اللي قوله سقا قميص لو البس الميت قميصا جائز. لكن هل المستحب ان يكفن في لفائف؟ عراط - 00:16:40

تمام وذكر كفن في عراض ثلاثة لفائف بياض. كما يقول في الزبيب المستحب الثالث ان يكون الكفن ابيض اللون مستحب رابع مما لم يذكر ان يكون الكفن جديدا لا مفسولا - 00:16:56

ان يكون الكفن جديدا لا مفسولا المستحب الخامس من ملأ يذكره ان يبخر الكفن ويطيب ان يبخر الكفن ويطيب جيد طيب جميل ويحرم ان يكفن بكفن كتب عليه شيء من القرآن الكريم - 00:17:13

او من اسماء الله سبحانه وتعالى الحسنة يحرم ان يكفن بكفن كتب عليه شيء من القرآن الكريم لأن هذا قد يعرض ما كتب للنجاست من صدید الميت ودمه ونحو ذلك - 00:17:42

اذا تقرر هذا بعد ذلك يقول الناظم رحمة الله ولا يجوز ستر رأس المحرم كوجه انشى احرمت فليحرم النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي كان يلبى على ناقته - 00:18:02

فسقط فوقسته ناقته ما معنى وقسطنته وطأت برجلها على عنقه قال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفناه في ثوبه ولا

تخرموا رأسه ولا تحنطوه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا - [00:18:20](#)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخرم رأس اي تغطية الرأس لان المحرم اذا كان ذكرها يحرم عليه ان يغطي رأسه فاحكام الاحرام مستمرة حتى بعد الموت والمرأة اذا كانت محرمة يحرم عليها ان تغطي وجهها - [00:18:46](#)

فيستمر حكم ذلك حتى بعد الموت ولذلك قال الناظم هنا ولا يجوز ستر رأس المحرم كوجه انتي اي كوجه انتي محرمة ولذلك قال كوجه انتي احرمت فليحرم اي فليحرم ذلك - [00:19:08](#)

ما المراد بذلك اي فليحرم ستر رأس محرم وستر وجه المحرمة انتهى من احكام التكبير ثم شرع رحمه الله تعالى في احكام الصلاة واركان صلاة الجنائز سبعة اولها النية والثاني التكبيرات الأربع - [00:19:28](#)

والثالث القيام والرابع قراءة الفاتحة والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية والسادس الدعاء للميت والسابع السلام او التسلية الاولى. هذى سبعة اركان الصلاة الجنائز هنا ذكر ستة - [00:19:52](#)

وتترك واحدة لا ادري لماذا نقرأ ما ذكر. وقولوا لي ما الذي تركه ثم الصلاة ولتكن بالنية ذكر ماذا النية ثم الصلاة ولتكن بالنية ومطلقا ينوي بها الفرضية ول يأتي بالتكبير اربعاء ولا - [00:20:15](#)

ايش الان ذكر التكبيرات الأربع وما القرآن بعد اولها تلا زكاة قراءة الفاتحة وبعد ثانيةها اذا يصلى على النبي المصطفى الاجلي صلى الله عليه واله وسلم هذا كم الرابع صح - [00:20:41](#)

وليدعو بعد ثالث التكبير هذا الدعاء للميت وستة بالمؤثر هذا الان كم؟ رقم كم؟ خمسة وبالدعاء الماثور بعد الرابعة والزموا المأمور بالمتابعة فيهن لئن خمس الامام وبعدهن الواجب سلام - [00:21:05](#)

هذا السناب ايش بقى؟ قيام القيام لم يذكر القيام واضح؟ والركن السابع من اركان صلاة الجهاز القيام في حق القادر عليه صح قال هنا ثم الصلاة ولتكن بالنية ومطلقا ينوي بها الفرضية - [00:21:29](#)

اي ينوي الصلاة على هذا الميت او ينوي الصلاة على من صلى عليه الامام فيقول نويت طبعا يقول بلسانه ندبا ويعقد النية بقلبه وجوبا. نويت الصلاة فرضا على هذا الميت - [00:21:52](#)

فيأتي بالفردية فرضا هل يشترط ان يستحضر انها فرض كفاية هل يستحضر انها فرض كفاية؟ لا لا يشترط يكفي ان يستحضر انها فرض جيد وان لم يستحضر انها على - [00:22:17](#)

فرض كفاية فقال هنا ثم الصلاة ولتكن بالنية ومطلقا ينوي بها الفرضية هذا الركن الاول قال ول يأتي بالتكبير اربعاء اياتي باربع تكبيرات فلو نقص عن اربع تكبيرات لا تصح صلاته - [00:22:36](#)

فيأتي باربع تكبيرات حتما ولو زاد على اربع فاتى بخمس كبر خمسا صحت صلاته سيأتى لشهر الى هذا بعد قليل جيد قال ول ايات بالتكبير ول ايات بالتكبير اربعاء. الركن الثالث قال ولا ام القرآن بعد اولها تلى - [00:22:58](#)

يعنى يأتي بام القرآن لكن لا يشترط ان يأتي بها بعد التكبير الاولى هذا المقصود يأتي بام القرآن التي هي الفاتحة. يقرأ الفاتحة لكن لا يتبعين قراءة الفاتحة بعد التكبير الاولى - [00:23:24](#)

يمكن ان يقرأ الفاتحة بعد تكبيره الثانية مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. يمكن ان يقرأ الفاتحة بعد التكبيره الثالثة مع الدعاء يمكن ان يقرأ الفاتحة بعد التكبيره الرابعة - [00:23:42](#)

اي وقبل السلام فلا يتبعين ان تكون التكبير افالا يتبعين ان تكون الفاتحة بعد التكبير الاولى لا يتبعين ذلك جيد هذا فقال هنا ول ايات بالتكبير اربعاء ولا وما القرآن بعد اولاهتنا - [00:23:57](#)

واضح والفاتحة يستحب التعود قبلها ولا يستحب في صلاة الجنائز الاتيان بدعاء الافتتاح ولا يستحب ايضا الاتيان بالسورة بعد الفاتحة فقال ول اياتي بالتكبير اربعاء ولا ام القرآن بعد اولها تلا - [00:24:18](#)

وبعد ثانيةها اذا يصليه اي من اركان صلاة الجنائز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيره الثانية بعد التكبيره الثانية هنا يتبعين الموضع ان تكون الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد تكبيره الثانية. ول يقل - [00:24:43](#)

في اقل الصلاة اللهم صل على محمد هذا اقل الصلاة واكملاها ان يأتي بالصلاۃ الابراهيمیة قال وبعد ثانیها اذا يصلي على النبي المصطفى الاجلی صلی الله علیه واله وسلم الرکن الخامس - [00:25:09](#)

وليدعوا بعد ثالث التکبیر لمیت وسنة بالمأثور اقل الدعاء للمیت ويكون الدعاء للمیت بعد التکبیرة الثالثة ان يقول اللهم اغفر له هذا اقل شيء او اللهم ارحمه هذا اقل شيء - [00:25:29](#)

تمام والافضل ان يدعو بالمأثور بما ثبت مثلا في صحيح مسلم اللهم اغفر له وارحمه واعفه واعف عنه واکرم نزله ووسع مدخله واغسله من الخطایا بالثلج والماء يبرد الى اخر الدعاء معروف - [00:25:48](#)

او بما جاء عند اهل السنن اللهم اغفر لحینا ومیتنا وصفیرنا وكبیرنا او بما ذکرہ المصنف رحمة الله تعالى في المتن مما اخذه من کلام الامام الشافعی رحمة الله تعالى ورضي عنه - [00:26:08](#)

تمام؟ قال ولیدعوا بعد ثالث التکبیر لمیت وسنة بن ماثوری وبالدعاء المأثور بعد الرابعة والزموا المأمور بالمتابعة وبالدعاء المأثور بعد الرابعة اي يأتي بالدعاء المأثور استحبابا بعد التکبیرة الرابعة. الدعاء المأثور بعد التکبیرة الرابعة ان يقول الله - [00:26:25](#)  
الله لا تحرمنا اجره اي لا تحرمنا اجر الصلاة عليه وقيل لا تحرمنا اجر المصيبة به الله لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اي بالمعاصي واغفر لنا ولهم. يأتي بهذا الدعاء - [00:26:51](#)

قال وبالدعاء المأثور بعد الرابعة والزم المأمور بالمتابعة فيهن اي يلزم المأمور ان يتبع الامام بالتكبيرات الاربع وجوبا لكن اذا زاد الامام على الاربع فخمس كبر خمسا هل يجب على المأمور ان يتبعهم - [00:27:14](#)

الجواب لا يجب نفترض ان الامام كبر خمس تکبیرات للجنازة في الاربع يجب على المأمور متابعته. طب في الخامسة؟ هل يجب على المأمور متابعته الجواب لا يجب عليه متابعة. طيب يندم ولا يندب - [00:27:40](#)

بل المأمور اما ان يتبعه اي يباح له ذلك واما ان ينتظر حتى يسلم الامام فيسلم معه وهذا افضل واما ان ينوي المفارقة ويسلم هو کم كيفية هذه؟ ثلاث كيفية الاولى - [00:27:59](#)

ان يتبعهم الكيفية الثانية ان ينتظر الامام حتى يسلم فيسلم معه الكيفية الثالثة ان ينوي المفارقة ويسلم وحده. هذا اذا خمس الامام هذا اذا حمس الامام ولذلك قال هنا والزم المأمور بالمتابعة فيهن لا ان خمس الامام - [00:28:22](#)

ثم قال وبعدهن الواجب السلام واقل السلام هنا كاقل السلام في الصلاة ان يسلم تسليمة واحدة تكون بهذا انتهينا من هذا الفصل والله اعلم وصل اللهم وسلم وببارك على سیدنا محمد واله وصحبه اجمعین والحمد لله رب العالمین - [00:28:45](#)